

السؤال الأول من درس عمدة الأحكام رقم الدرس ٢٨) معالي الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ غفر الله لكم ولوالديكم واسعدكم سعادة الابرار فضيلة الشيخ هذا السائل يقول ذكرتم حفظكم الله ان يزوج

الرجل ابنته على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:00:01](#)

وهذا شرط يجب الوفاء به هل هذا الشرط الذي يفى به الرجل فقط ام الرجل والمرأة جزاكم الله خيرا الله الحمد لله والصلاة والسلام

على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد - [00:00:21](#)

بالامس في سؤال الامام الذي سهى لم اسمع السؤال جيدا ظننت انه يسأل عن الصفة التي وقعت في حديث عبد الله بن مالك بن وهو

يقول انه صلى فاذا كان في الركعة الثالثة - [00:00:40](#)

جلس للتشهد لما جلس للتشهد لم ينبهه المأمومون مقام يظن انه قائم للركعة الثالثة الحقيقة انه قائم للركعة الرابع لما اتم الركعة

الرابعة قام للركعة الخامسة ظنا ان انه في الركعة الرابعة - [00:00:57](#)

تسبحوا له ولم يدري لانهم لم ينبهوه اولا لم يدري ماذا يقصدون فاضطر الى ان يجلس وان يتشهد وان يسجد ثم يسلم الصلاة

صحيحة انه قد زاد فيها الجلوس بعد الركعة الثالثة - [00:01:21](#)

وهذا يجبر بسجود السهو لكن كان ينبغي ان يكون جلوس سجوده بعده السلام ما قبل السلام لكنه نظرا لانه لا يدري ماذا حصل سجد

قبل السلام قد يكون هذا من فطنته - [00:01:42](#)

لانه اذا تعارض القبلي والبعدي تقدم ماذا؟ القبلي ان المتصل مقدم على المنفصل فهذا لا يوجد بطلان صلاته ولا يؤثر في صلاته بشيء

وصلاته وصلاة المأمومون صحيحة انما اردنا التنبيه لاننا عرضناه على صورة حديث عبد الله ابن مالك - [00:02:01](#)

بناء على انه ترك التشهد الاول والواقع انه قد جاء بالتشهد الاول وانه قام الى الركعة الثالثة قياما صحيحا انما وقع الخل بعد الثالث

حينما جلس للتشهد وليس هذا بموضع جلوس للتشهد. يبقى السؤال انه لو فطن واخبروه كان المنبغي انه يسجد - [00:02:21](#)

بعد السلام مرة ثانية عند بعض العلماء لماذا؟ لان هذا هو موضع السجود حينئذ يتدارك ويكون سجوده قبل السلام لاغيا لو وقع هذا

والتبس على الانسان وسجد قبل السلام فانه يسجد بعد السلام اذا كان يلزمه السجود البعدي - [00:02:44](#)

هذا بالنسبة لما تقدم بالنسبة لسؤالي اليوم اذا قال زوجتك ابنتي او موليتي على كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا

خطاب موجه للزوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:02](#)

قال ان احق ما وفيتم به من الشروط ما استحلبتم به الفروج ولذلك يجب عليه الوفاء. كونه ينصرف على المرأة المرأة في الاصل

ملزمة بهذا في الاصل انها ملزمة بكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - [00:03:23](#)

ويجري هذا على المعروف لان الله قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف لكن اذا قيل للرجل والتزم به الرجل فانه في حق الرجل

خاصة اذا اراد الرجل هذا يقول كذلك وانا قبلت نكاحها على كتاب الله - [00:03:41](#)

وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ودائما يذكر الرجل لانه بيده العصمة. يوجه له الخطاب والا الحكم ممكن ان تشترطه المرأة وممكن

ان يشترطه الرجل والله تعالى اعلم - [00:04:01](#)